

قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخريم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق على نشاطى التأجير التمويلي والتخريم .

ويلغى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ، كما يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الضوابط والأحكام الخاصة بنشاط التخريم وكل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

فيما عدا المنازعات والدعوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة ، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ، وكذا الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق .

وتسري أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وقانون المخالفات المدنية والتجارية ، وقانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية ، والقانون المدني ، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

على الشركات القائمة في تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق التي تزاول أيًّا من نشاطى التأجير التمويلي أو التخريم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار يصدره مد هذه المدة لمدتين آخريين .

وفي حالة عدم الالتزام بأحكام الفقرة السابقة ، يلغى الترخيص بممارسة النشاط ، وتلتزم الشركات بتصفية محفظة التمويل أو إحالتها إلى جهة أخرى مرخص لها بممارسة النشاط وفق أحكام القانون المرافق ، خلال فترة يحددها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

وتطبق على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ذات الأحكام والقواعد المقررة ضربياً وقت إبرامها ، وذلك إلى حين انتهاء مدتھا .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم

نشاط التأجير التمويلي والتخصيم

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرير كل منها :

١ - **التأجير التمويلي** : نشاط تمويلي ينبع بموجبه المؤجر حق حيازة واستخدام أصل مؤجر إلى مستأجر ، لمدة محددة مقابل دفعات التأجير ، وفقاً لأحكام عقد التأجير التمويلي ، ويكون للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحددين في العقد .

٢ - **التخصيم** : شراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن عمليات البيع وتقديم الخدمات .

٣ - **الوزير المختص** : الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأوراق المالية غير المصرفية .

٤ - **المجهاة الإدارية المختصة** : الهيئة العامة للرقابة المالية .

٥ - **المجهاة** : الهيئة العامة للرقابة المالية .

٦ - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة العامة .

٧ - **عقد التأجير التمويلي** : عقد تمويل ينشأ بين المؤجر والمستأجر ، يلتزم بمقتضاه المؤجر بنقل الأصل المؤجر المملوك له أو الذي حصل عليه من المورد إلى حيازة المستأجر ، أو الذي يتم بمقتضاه نقل أصل قام المؤجر بشرائه من المستأجر بوجب عقد يتوقف نفاذها على إبرام عقد تأجير تمويلي لغرض استخدامه في القيام بأنشطة اقتصادية إنتاجية أو خدمية ، وذلك لمدة محددة وبايجار معين ، وفي جميع الأحوال يكون للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحددين في العقد .

- ٨ - **المؤجر** : الجهة التي يرخص لها بممارسة نشاط التأجير التمويلي طبقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويجوز أن يتعدد المؤجرون لذات عقد التأجير التمويلي .
- ٩ - **المستأجر** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون له حق حيازة واستخدام الأصل المؤجر بموجب عقد التأجير التمويلي ، ويمكن أن يتعدد المستأجرون بشرط التضامن في جميع الالتزامات الناشئة عن العقد .
- ١٠ - **الأصل المؤجر** : كل مال مادي أو معنوي أو حق انتفاع يكون محلأً لعقد تأجير تمويلي متى كان لازماً ل مباشرة أنشطة اقتصادية إنتاجية أو خدمية ، ويجب لتمويل حق الانتفاع تأجيرأً تمويلياً أن يسمح العقد بنقل هذا الحق إلى الغير .
- ١١ - **قيمة الإيجار** : هي القيمة المتفق عليها في العقد ، والتي يلتزم المستأجر بتأديتها إلى المؤجر ، مقابل الحق في استخدام الأصل المؤجر تأجيرأً تمويلياً .
- ١٢ - **مدة الإيجار** : هي المدة التي يبقى خلالها الأصل المؤجر بحيازة المستأجر وفقاً لشروط عقد التأجير .
- ١٣ - **المورد أو مالك العقار** : الشخص الذي ينقل ملكية الأصل المؤجر محل عقد التأجير التمويلي إلى المؤجر .
- ١٤ - **المقاول** : الطرف الذي يقوم بتشييد منشآت تكون محلأً لعقد تأجير تمويلي .
- ١٥ - **سجل العقود** : سجل لدى الهيئة يخصص لقيد عقود التأجير التمويلي وعقود البيع التي تم استناداً إليها ، وأى تعديل على تلك العقود .
- ١٦ - **خيار الشراء** : بند يجب أن يرد في عقد التأجير التمويلي ، يجيز للمستأجر اختيارياً شراء الأصل المستأجر عند انتهاء مدة التأجير أو خلالها ، وبالبلغ المتفق عليه في عقد التأجير التمويلي .
- ١٧ - **المخصم** : كل جهة مرخص لها بممارسة نشاط التخصيم وفقاً لأحكام هذا القانون .

١٨ - **البائع** : بائع السلع أو مقدم الخدمات والتي تنشأ عنها حقوق مالية .

١٩ - **المدين** : مشترى السلع أو متلقى الخدمات .

٢٠ - **عقد التخصيم** : عقد تمويل ينشأ بين المخصم والبائع ، ويقوم المخصم بمقتضاه بشراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن بيع السلع وتقديم الخدمات وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢١ - **عقد البيع** : العقد الأصلي المبرم بين المدين والبائع في شأن بيع بضائع أو تقديم خدمات .

٢٢ - **الحقوق الحالية** : الحقوق القائمة عند إبرام عقد التخصيم .

٢٣ - **الحقوق المستقبلية** : الحقوق التي تنشأ بعد إبرام عقد التخصيم .

مادة (٢) :

تكون ممارسة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم وفقاً للأحكام الواردة بهذا القانون والشروط والضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة طبقاً لطبيعة كل نشاط .

مادة (٣) :

تحتفظ الهيئة ، دون غيرها ، بمنح تراخيص ممارسة النشاط للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، كما تختص بالترخيص للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً للأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وغيرها من الشروط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز لغير الجهات المشار إليها ممارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم .

وتعتبر الجهات المرخص لها من الهيئة بمارسة نشاط التأجير التمويلي أو التخصيم من الجهات التي تؤدي الخدمات في مجال الأسواق المالية غير المصرفية وفقاً للأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

الباب الثاني

نشاط التأجير التمويلي

(الفصل الأول)

أحكام ممارسة النشاط

مادة (٤) :

لا يعد تأجيرًا تمويلياً في تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي :

- ١ - عقد التأجير التشغيلي ، ويقصد به عقد التأجير الذي لا يتضمن خيار شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد .
- ٢ - عقود التأجير الخاصة باتفاقيات الكشف عن استخدام الموارد الطبيعية أو استغلالها مثل البترول والغاز والمعادن وحقوق التنقيب والتعدين الأخرى .
- ٣ - عقود التأجير التي لا تتعلق بأصل لازم ل مباشرة نشاط إنتاجي خدمي أو سلعى للمستأجر ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٥) :

تعد الهيئة سجلاً لقيد عقود التأجير التمويلي التي تبرم بين المؤجر المرخص له بمارسة النشاط طبقاً لأحكام هذا القانون والمستأجر متى أبرم العقد في جمهورية مصر العربية أو كان تنفيذه يقع فيها ، وعقود البيع التي ترتبط بهذه العقود وتم استناداً إليها ، وكذلك أي تعديل لهذه العقود ، ويجب أن يتضمن القيد تحديد الأصل المؤجر ، وبيان أطراف العقد وصفاتهم بالنسبة لهذا الأصل ، ومدة التعاقد .

ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة أحكام وإجراءات القيد في السجل المشار إليه ، والمستندات والأوراق والبيانات الأخرى التي يتطلبها القيد ، وإجراءات تعديل القيد أو شطبه ، وذلك دون الإخلال بحق المؤجر في إشهار الضمانات المنقولة محل عقود التأجير التمويلي بسجل الضمانات المنقولة المنشأ وفقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة

ال الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥

وتتولى الهيئة مراجعة طلبات القيد في هذا السجل ، والعقود المطلوب قيدها وكافة المستندات المتصلة بها وما يرد عليها من تعديلات طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة تنفيذاً له . وللهميئه أن تستعين في هذا الشأن من تراه من ذوى الخبرة .

مادة (٦) :

يحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة رسم القيد في سجل عقود التأجير التمويلي بما لا يجاوز خمسمائه جنيه، ومقابل طلب صورة من القيد في السجل المشار إليه والتعديلات الواردة عليه بما لا يجاوز مائتى جنيه .

ولكل ذى مصلحة أن يطلب الحصول على مستخرج أو شهادة بيانات أو شهادة سلبية من سجل قيد عقود التأجير التمويلي أو قائمة الشركات المرخص لها ، ويقدم الطلب مشفوعاً بالإيصال الدال على سداد الرسم الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه . وتسدد الرسوم بوسائل الدفع المقررة بالهيئة .

مادة (٧) :

يكون للمؤجر حق القيد في سجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين لما يستورده من أصول بقصد تأجيرها تأجيرأً تمويلياً أيًّا كان حجم أعمال الشركة طالبة القيد والمدة التي زاولت خلالها النشاط المرخص لها به أو جنسية المساهمين في ملكية رأس المال أو جنسية مدير الشركة المسئول عن الاستيراد .

مادة (٨) :

يلتزم المؤجر بإثبات صفتة على الأصل المؤجر ورقم قيد العقد في سجل قيد العقود بالهيئة وتاريخه ، على أن يكون البيان واضحًا وفي مكان ظاهر .

وللمؤجر أو من ينوب عنه ، معاينة الأصل المؤجر دورياً للتأكد من سلامته واستعماله في الغرض المخصص له ، على ألا تسبب المعاينة أي أضرار للمستأجر ، وتكون المعاينة في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها بين المؤجر والمستأجر أو في عقد التأجير التمويلي .

مادة (٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لتملك العقارات المبنية والأراضي ، للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحددين في العقد ، على أن يراعى في تحديد الثمن قيمة الإيجار التي أداها . وفي حالة عدم اختياره شراء الأصل المؤجر يكون له إما رده إلى المؤجر أو تجديد العقد وذلك بالشروط التي يتفق عليها الطرفان .

ولا يتجدد العقد تجديداً ضمنياً ولا يمتد من تلقاء ذاته ، سواء تم إخطار المستأجر بانتهاء مدة العقد أو لم يتم ذلك .

مادة (١٠) :

مع عدم الإخلال بما يكون للدولة من حقوق ، لا يجوز للمستأجر أو الغير اعتباراً من تاريخ القيد الاحتياج على المؤجر بأى حق يتعارض مع بيانات عقد التأجير التمويلي التي قيد بها طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون .

مادة (١١) :

يُحظر على المستأجر التصرف في الأصل المؤجر كله أو بعضه دون الحصول على موافقة كتابية من المؤجر ، ويقع باطلأً كل تصرف من التصرفات أو المعاملات التي تتم بالمخالفة لذلك ، ويكون للمؤجر استرداد الأصل المؤجر من يد المتصرف إليه أو المحائز الذي آلت إليه الأصل بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

(الفصل الثاني)

عقود التأجير التمويلي

مادة (١٢) :

يحرر عقد التأجير التمويلي وفقاً للنموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض ، على أن يتضمن على الأقل ما يأتى :

١ - البيانات التفصيلية لأطراف العقد .

- ٢ - وصف الأصل المؤجر .
- ٣ - الغرض المخصص لاستخدام الأصل المؤجر .
- ٤ - قيمة الإيجار .
- ٥ - عائد التمويل أو طريقة تحديده والعمولات إن وُجدت .
- ٦ - مدة العقد .
- ٧ - ثمن البيع وتاريخه .
- ٨ - حق المستأجر في خيار شراء الأصل المؤجر .
- ٩ - شروط انتقال الأصل المؤجر إلى المستأجر .
- ١٠ - أحكام انقضاء العقد وفسخه .
- ١١ - تحديد مالك الرقبة تحديداً نافياً للجهالة ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحق الوارد على الأصل حق انتفاع .
ويجوز لطرف العقد إضافة أي شروط أخرى لعقد التأجير .

مادة (١٣) :

يجوز للمستأجر قبل إبرام عقد التأجير التمويلي مع المؤجر أن يتفاوض مباشرة مع المورد أو المقاول في شأن مواصفات الأصل اللازم لمشروعه أو طريقة صنعه أو إنشائه ، وذلك بناء على موافقة كتابية مسبقة من المؤجر ، ويجب أن تتضمن هذه الموافقة المسائل التي يجري التفاوض في شأنها بين المستأجر والمورد أو المقاول .
ولا تكون نتائج المفاوضة ملزمة للمؤجر إلا في الحدود التي يوافق عليها ويخطر بها المستأجر والمورد أو المقاول .
وفي جميع الأحوال ، لا يلتزم المؤجر بأى اتفاقات يجريها المستأجر مع المورد أو المقاول دون موافقته .

مادة (١٤) :

إذا أبرم عقد تأجير تمويلي وأذن المؤجر للمستأجر باستلام الأصل محل العقد مباشرة من المورد أو المقاول ، فيجب أن يكون الاستلام وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وبحسب محضر موقع من المستأجر والمورد أو المقاول ، تثبت فيه حالة الأصل المؤجر وما به من عيوب إن وجدت .

ولا يكون المؤجر مسؤولاً تجاه المستأجر عن إخلال المورد بعقد التوريد إلا في حالة اختيار المؤجر للمورد ، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

ويمكن للمستأجر مسؤولاً قبل المؤجر عن أي بيانات عن الأصل يتضمنها محضر الاستلام .

مادة (١٥) :

يلتزم المستأجر بأن يؤدي قيمة الإيجار المتفق عليها في العقد وفقاً للشروط والمواعيد الواردة فيه ، ولا يتقييد تحديد قيمة الإيجار ولا عناصر هذا التحديد بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر .

ويجوز الاتفاق على استحقاق المؤجر لقيمة الإيجارية كاملة ولو لم ينتفع المستأجر بالأصل المؤجر طالما أن السبب لا يرجع إلى المؤجر .

مادة (١٦) :

يلتزم المستأجر باستعمال الأصل المؤجر وصيانته وإصلاحه بما يتفق مع الأغراض التي أعدت له ووفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات المتعاقد عليها في شأن المواصفات الفنية الواجب مراعاتها ، سواء كانت محددة بواسطته أو بواسطة المؤجر أو المنتج أو المورد أو المقاول .

كما يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأصل المؤجر من عوارض تمنع الانتفاع به كلياً أو جزئياً ، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد .

مادة (١٧) :

يتحمل المستأجر من تاريخ استلامه للأصل المؤجر المسئولية المدنية والجنائية عن الحوادث والأضرار التي يسببها الأصل المؤجر للغير ، كما يتحمل المسئولية عن الحوادث والأضرار التي تلحق بالأصل المؤجر الناجمة عن الاستخدام أثناء حيازته له . ولا يجوز الرجوع على المؤجر عن أي أضرار يحدثها الأصل المؤجر طوال مدة سريان العقد . وللمؤجر أن يشترط التأمين على الأصل المؤجر بما يكفل له الحصول على قيمة الإيجار عن باقي مدة العقد والثمن المحدد به .

مادة (١٨) :

يظل الأصل المنقول المؤجر محتفظاً بطبعته حتى لو كان المستأجر قد ثبته أو أخذه بعقار ، وإذا اشتري المستأجر الأصل المؤجر فلا تنتقل ملكيته إليه إلا إذا قام بالوفاء بكافة التزاماته التعاقدية .

مادة (١٩) :

عند قيام المستأجر برد الأصل المؤجر إلى المؤجر ، تطبق الأحكام الآتية :

- ١ - يحتفظ المستأجر بالتحسينات التي قام بها على الأصل المؤجر على نفقته الخاصة متى كانت قابلة للفصل عن الأصل المؤجر دون الإضرار به .
 - ٢ - للمستأجر الحق في الحصول على تعويض مقابل أي تحسينات أحدثها على الأصل المؤجر على نفقته الخاصة بموافقة المؤجر الخطية إذا تعذر فصلها عن الأصل المؤجر دون الإضرار به .
- وذلك كله ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٢٠) :

للمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بجميع الدعاوى التي تنشأ للمؤجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المقاول فيما عدا دعوى فسخ العقد ، وذلك دون إخلال بحقوق المؤجر في الرجوع على المورد أو المقاول في هذا الشأن .

مادة (٢١) :

يكون المؤجر مسؤولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تحول دون انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر ، وأفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أي وجه في الانتفاع بالأصل المؤجر .

كما يكون المؤجر مسؤولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى خطأ في اختيار الأصل المؤجر ، ما لم يكن المستأجر قد أقر بمعاينته وياستلامه طبقاً لشروط التعاقد .

مادة (٢٢) :

يشطب القيد في سجل العقود في الحالات الآتية :

- ١ - انتهاء مدة العقد دون تجديد .
- ٢ - بناءً على اتفاق أطراف العقد .
- ٣ - صدور حكم قضائي نهائى أو حكم تحكيم يقضى بشطب القيد .
- ٤ - فسخ العقد وفقاً للحالات المحددة بالمادتين (٢٦، ٢٧) من هذا القانون .

وإذا شطب القيد فلا يكون للشطب أثر بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التي ثبتت في الفترة ما بين القيد والشطب .

(الفصل الثالث)

التنازل عن العقد

مادة (٢٣) :

يجوز للمؤجر أن يتنازل عن العقد إلى مؤجر آخر ، ولا يسرى هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به ، ولا يترتب على هذا التنازل أي إخلال بالحقوق والضمادات المقررة للمستأجر بموجب العقد .

مادة (٢٤) :

يجوز للمستأجر بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤجر ، التنازل عن عقد التأجير التمويلي إلى مستأجر آخر ، وفي هذه الحالة يترتب ما يأتي :

- ١ - جواز الاتفاق على أن يكون المستأجر الأصلي ضامناً للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .
- ٢ - التزام المستأجر الجديد بسداد قيمة الإيجار مباشرة إلى المؤجر وفقاً لشروط عقد التأجير التمويلي وعقد التنازل ، وذلك من تاريخ إخطار المؤجر له موافقته على التنازل .
- ٣ - حلول المستأجر الجديد محل المستأجر الأصلي في جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في عقد التأجير التمويلي ، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

مادة (٢٥) :

على المؤجر في الحالات المنصوص عليها في المادتين رقمي (٢٤، ٢٣) من هذا القانون اتخاذ إجراءات التأشير بالتنازل في سجل قيد عقود التأجير التمويلي لدى الهيئة ، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتنازل إلا من تاريخ التأشير .

(الفصل الرابع)

انقضاء عقد التأجير التمويلي

مادة (٢٦) :

يعد عقد التأجير التمويلي مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إعذار أو اتخاذ إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية :

- ١ - عدم قيام المستأجر بسداد قيمة الإيجار المتفق عليها في المواعيد ووفقاً لشروط المتفق عليها في العقد رغم قيام المؤجر بالتنبيه عليه بالسداد ، ومرور ثلاثة أيام على فوات هذه المواعيد ، مالم يتضمن عقد التأجير ما يخالف ذلك .
- ٢ - وفاة المستأجر أو الشريك المتضامن في شركة الأشخاص المستأجرة ، ما لم يطلب الورثة أو الشريك المتضامن الجديد استكمال تنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة .

٣ - إشهار إفلاس المستأجر أو إعلان إعساره ، أو انقضاء الشركة المستأجرة بأحد الأسباب المقررة قانوناً لانقضاء الشركات ، ومع ذلك يجوز لأمين التفليسية أو المصفى أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الإفلاس أو إعلان الإعسار أو انقضاء الشركة برغبته في استمرار العقد ، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤجر المنصوص عليها في العقد وبخاصة أداء قيمة الإيجار في مواعيدها .

٤ - أي حالة أخرى ينص عليها عقد التأجير التمويلي .
وفي جميع الأحوال ، لا يدخل الأصل المؤجر في الضمان العام للدائنين .
ويتم التأشير بالفصح بسجل قيد عقود التأجير التمويلي وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة بقرار يصدر من مجلس إدارتها .

مادة (٢٧) :

يعد العقد مفسوخاً بقوة القانون إذا هلك الأصل المؤجر هلاكاً كلياً ، فإذا كان الهلاك راجعاً إلى خطأ المستأجر ، يتزم بالاستمرار في أداء قيمة الإيجار أو الشمن المتفق عليه في المواجه المحددة طوال مدة العقد ، وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين .

مادة (٢٨) :

يكون لعقد التأجير التمويلي المقيد لدى الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون قوة السند التنفيذي . وفي الحالات التي ينقضى فيها العقد بسبب فسخه أو لأى سبب آخر دون تجديده ودون شراء المستأجر للأصل ، يتزم المستأجر أو ورثته أو باقى الشركاء أو أمين التفليسية أو المصفى ، بحسب الأحوال ، بأن يرد إلى المؤجر الأصل المؤجر بالحالة المتفق عليها في العقد .

إذا امتنع عن التسليم جاز للمؤجر أن يقدم عقد التأجير التمويلي المقيد لدى الهيئة إلى قلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة لوضع الصيغة التنفيذية عليه وفق أحكام المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولكل ذي شأن الاستشكال من هذا التنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان السند التنفيذي وتوكيل الحائز برد الأصل المؤجر بصحيفة أو بطريق الاعتراض عليه أمام المحضر عند البدء في التنفيذ ، وبختص بنظر هذا الإشكال قاضي التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية المختصة الذي يتعين عليه الفصل فيه خلال سبعة أيام على الأكثر ، ويتربّ على رفع الإشكال وقف التنفيذ إلى حين صدور الحكم فيه .

ويتبع فيما لم يرد فيه نص خاص في شأن التنفيذ على الأصل المؤجر الإجراءات المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

ماده (٢٩) :

لا يترتب على الحكم ببطلان أو بفسخ العقد المبرم بين المورد أو المقاول وبين المؤجر أثر على العقود المبرمة بين المؤجر المستأجر ، ويستمر المستأجر حائزًا للأصل والانتفاع به طوال مدة العقد .

ومع ذلك يجوز للمورد أو المقاول أن يرجع مباشرة على المستأجر بما له من حقوق قبل المؤجر تكون ناشئة عن الحكم ببطلان أو بفسخ عقده معه ، بما لا يجاوز التزامات المستأجر قبل المؤجر .

وإذا اقتصر الحكم على إنفاس ثمن البيع لعيوب في صناعة الأصل أو لنقص فيه ، تعين تخفيض أقساط قيمة الإيجار وثمن البيع المتفق عليه في عقد التأجير بذات النسبة التي خفض بها الثمن ، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك .

(الفصل الخامس)

أحكام خاصة

مادة (٣٠):

تستحق الضرائب والرسوم الجمركية ، طبقاً للنظم المعمول بها ، على ما يتم استيراده من معدات وغيرها بقصد تأجيرها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويعامل المؤجر فيما يخص الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على تلك المعدات بذات المعاملة المقررة قانوناً للمستأجر وذلك طوال مدة التأجير .

وفي الحالات التي يقوم فيها المؤجر بشراء الأصل المؤجر لصالح المستأجر إذا كان لازماً ل مباشرة نشاط المستأجر ، يحق للمستأجر رد الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وبناءً على عقد التأجير التمويلي المقيد لدى الهيئة .

وفي جميع الأحوال ، يكون للمستأجر التمويلي الحق في التمتع بجميع المزايا الضريبية المتعلقة بالأصل المؤجر وكأنه قام بشراء الأصل المؤجر بنفسه ، وبعد عقد التأجير التمويلي المقيد لدى الهيئة مستند استحقاق الميزة الضريبية للمستأجر .

مادة (٣١):

تُعفى عقود نقل ملكية الأصول المؤجرة المبرمة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المؤجر أو المستأجر ، أو إلى شركة التأمين في حالة هلاك الأصل المؤجر ، من رسوم التوثيق والشهر والقيد وإثباتات التاريخ بالشهر العقاري ، وكذا من جميع الرسوم والتكاليف المساحية .

كما تعفى من رسوم التنازل أو التخصيص التي تفرضها الجهات المالكة أو المصدرة لقرارات تخصيص العقارات موضوع عقود التأجير التمويلي .

مادة (٣٢):

تُعفى عمليات البيع التي تتم بين المستأجر والمؤجر بعد بيع يتوقف نفاذها على إبرام عقد تأجير تمويلي من ضريبة التصرفات العقارية المنصوص عليها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، وكذلك من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بحسب الأحوال .

مادة (٣٣) :

إذا كان اقتناه الأصل المؤجر أو تسييره أو تشغيله يستلزم الحصول على ترخيص من إدارة المرور أو من أي جهة إدارية أخرى ، يكون الحصول على الترخيص من إدارة المرور المختصة أو من الجهة التي يتبعها موطن المستأجر أو المركز الرئيس لنشاطه ، وذلك بناء على طلب منه ومن المؤجر مرفق به نسخة من العقد .

ويصدر الترخيص باسم المؤجر ، ويجب أن يذكر فيه أن الأصل في حيازة المستأجر بوجوب العقد وأنه يستعمله بنفسه أو بواسطة تابعية .

ويتحمل المستأجر جميع الضرائب والرسوم المقررة قانوناً للحصول على الترخيص وتجديده ، كما يلتزم بأداء أقساط التأمين الإجباري ، وغير ذلك من الالتزامات المترتبة على ملكية الأصل المؤجر بما في ذلك ترخيص تسييره وتشغيله ، ما لم يُتفق على خلاف ذلك .

مادة (٣٤) :

يُعد كل إهلاك أو استهلاك من الأصل المؤجر القابل لذلك ، وكذا تكاليف التمويل المرتبطة بعقود التأجير التمويلي من التكاليف واجبة الخصم ، عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة ، وذلك كله وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

الباب الثالث

نشاط التخصيم

(الفصل الأول)

أحكام ممارسة النشاط

مادة (٣٥) :

يكون التخصيم محلياً عندما يكون كل من البائع والمدين مسجلين أو مقيمين في جمهورية مصر العربية ، ويكون التخصيم دولياً عندما يكون أحدهما مسجلأً أو مقيماً خارج الجمهورية .

مادة (٣٦) :

للمخصم في إطار تقديم خدمة التخصيم للبائعين تقديم خدمات الضمان أو التحصيل أو إدارة الحسابات أو غيرها من الخدمات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٧) :

يجب أن يتوافر في الحق المبيع للمخصم الشروط الآتية :

١ - أن يكون ناشئاً عن معاملات تجارية مرتبطة بنشاط كل من البائع والمدين ، وليست ناشئة عن عمليات إقراض نقدى .

٢ - أن يكون خالياً من أي حقوق حالية أو مستقبلية للغير .

٣ - ألا يكون مقيداً أو مشروطاً ، ما لم يتفق المخصم والبائع على غير ذلك .

ويجوز أن يكون المدين مستهلكاً نهائياً إذا توافرت الشروط الواردة بالبندين رقمي (٢، ٣) من هذه المادة وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

(الفصل الثاني)

انتقال الحقوق

مادة (٣٨) :

تنقل الحقوق المالية من البائع إلى المخصم وفقاً لأحكام القانون المدني ، مع الالتزام بالأحكام الواردة في هذا القانون وما يصدره مجلس إدارة الهيئة من قرارات في هذا الشأن .

مادة (٣٩) :

يكون إخطار المدين بانتقال الحقوق المالية للمخصم وفقاً للطرق والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ، بما يكفل علم المدين بانتقال الحقوق المالية للمخصم ، على أن يتضمن الإخطار بيانات كل من البائع والمخصم والحقوق المالية المخصمة ، ولا يكون الإخطار نافذاً إلا إذا كان بذات لغة عقد البيع أو اللغة الرسمية لدولة المدين .

ويجوز أن يكون الإخطار بانتقال الحقوق المالية متعلقاً بحقوق تنشأ بعد الإخطار .
وفي جميع الأحوال ، يكون انتقال الحقوق نافذاً ومنتجاً لأثره من تاريخ إبرام اتفاق انتقال الحقوق .

مادة (٤٠) :

يجب أن يتضمن الإخطار بانتقال الحقوق التنبيه على المدين بإبلاغ المخصم بأى مانع قد يحول بينه وبين الوفاء بالحقوق ويظروف الحق وما يحيط به من مخاطر وصعوبات قد تحول دون استيفائه وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ، وإلا سقط حقه حيال المخصم فى التمسك بالدفع الناشئة عن تلك الظروف .

وإذا تسلم المدين الإخطار بانتقال الحقوق من المخصم ، فله أن يطلب من المخصم دليلاً يثبت إقامة عملية الحوالة بين البائع والمخصم وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الإخطار ، وإذا لم يقم المخصم باستيفاء هذا الطلب تبرأ ذمة المدين إن قام بالسداد للبائع .

مادة (٤١) :

تنتقل الحقوق من البائع إلى المخصم بالضمانات المقررة لها ، وفي حالة وجود اتفاق بين البائع والمدين يمنع البائع من أن يقوم بحالة حقوقه ، فلا يجوز للدائن حالة حقوقه إلا إذا وافق المدين على الحالة .

مادة (٤٢) :

للمدين أن يتمسک في مواجهة المخصم بالدفع التي كان له أن يتمسک بها في مواجهة البائع وقت نفاذ عقد التخصيم في حقه ، ويجوز الاتفاق على أن يتعهد البائع بأن المدين لا يمتلك أى دفع أو حقوق لإجراء المعاشرة .

مادة (٤٣) :

يجوز الاتفاق على أن يكون البائع ضامناً لوفاء المدين بالتزاماته عند حلول أجل الوفاء .
وفي جميع الأحوال ، يكون البائع مسؤولاً عن أفعاله الشخصية التي يكون من شأنها الانتهاص من الحق المبيع أو زواله .

كما يجوز الاتفاق بين المخصم والبائع على ضمانات لاستيفاء حقوقه، ويجوز أن يقوم هو أو مدينه بتقرير رهن سواه كان رسمياً أو حيازياً، أو من خلال إشهار الحقوق على بعض المنقولات بسجل الضمانات المنقولة المنشأ وفقاً لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، أو من خلال تقديم كفالة تضامنية.

مادة (٤٤) :

يجوز أن يتقد عقد الحوالة بين المخصم والبائع إلى الحقوق المالية المستقبلية المتوقع استحقاق البائع لها نتيجة ممارسته لنشاطه المتوافر فيها شروط الحقوق الجائز تخصيمها، وذلك دون الحاجة لإبرام اتفاق جديد بشأن انتقال هذه الحقوق.

(الفصل الثالث)

عقد التخصيم وحقوق أطراfe والتزاماتهم

مادة (٤٥) :

يحرر عقد التخصيم وفقاً للنموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض، على أن يتضمن على الأقل الأحكام الآتية :

- ١ - الشروط المتبعة في تحديد الحقوق التي يقبلها المخصم، والحد الأدنى من المستندات المؤيدة لهذه الحقوق.
- ٢ - القواعد التي يتم انتقال الحقوق على أساسها بما في ذلك مدى ضمان وجود الحق، وضمان يسار المدين، والالتزام البائع أو المخصم بإعلان المدين وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة أو بالحصول على قبول منه.
- ٣ - طبيعة الخدمات المرتبطة التي يقدمها المخصم كالتحصيل والمتابعة والتمويل والمعلومات والاستشارات والخدمات المالية والإدارية.
- ٤ - مدة سريان العقد، وشروط تجديده، وحالات انقضائه.
- ٥ - قواعد تسوية الحسابات المرتبطة به.
- ٦ - أي ضمانات أخرى يقدمها البائع للمخصم، فضلاً عن الضمانات المرتبطة بالحقوق المبعة، إن وجدت.

٧ - حقوق والتزامات الطرفين .

٨ - مدى حق المخصم في الرجوع على البائع في حالة عدم قيام المدين بالسداد .

٩ - قواعد تسوية المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد .

مادة (٤٦) :

يحدد مجلس إدارة الهيئة ما يجب على البائع الإفصاح عنه للمخصم بشأن الحقوق المخصمة ومخاطر تحصيلها ، وكيفية الإخطار بهذه الإفصاحات ، وعلى الأخص ما يأتي :

١ - الإفصاح للمخصم بما لديه من بيانات ومعلومات حول العمليات التي نشأت عنها هذه الديون ، وجميع البيانات المتعلقة بالحقوق المباعة وضماناتها .

٢ - الإفصاح للمخصم عن جميع البيانات والمعلومات التي تعطي صورة واضحة عن المخاطر أو العقبات التي قد ت تعرض عملية تحصيل الحقوق .

مادة (٤٧) :

لا يكون المخصم مسؤولاً عن مواصفات السلع المباعة أو الخدمات المقدمة بمقتضى عقد البيع وكذا الالتزامات المتبادلة بين أطراف هذا العقد .

مادة (٤٨) :

يكون للمخصم الرجوع على البائع في الحالات الآتية :

١ - إذا كان امتناع المدين عن الوفاء بالحقوق للمخصم راجعاً إلى إخلال البائع بالوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المدين .

٢ - زوال الحق أو انقضائه قبل إحالته إلى المخصم ، أو وجود أفضلية للغير عليه .

٣ - عدم قابلية الحقوق المخصمة للإحالـة ، أو سبق نقلها إلى مُحال إليه آخر .

مادة (٤٩) :

لا يسرى الاتفاق المبرم بين البائع والمدين بتعديل عقد البيع بعد إرسال إخطار انتقال الحقوق ولا يكون نافذاً تجاه المخصم إلا في الحالتين الآتيتين :

١ - موافقة المخصم .

٢ - إذا كانت الحقوق الناشئة عن عقد البيع لم تكتسب بشكل كامل وكان التعديل لا يؤثر على حقوق أو ضمانات المخصم .

(الفصل الرابع)

حقوق المدين والالتزاماته

مادة (٥٠):

يجوز الاتفاق على التأمين ضد مخاطر عدم السداد لدى شركات التأمين داخل مصر أو خارجها بموافقة الهيئة أو الجهات الأخرى التي تقبلها الهيئة .

مادة (٥١):

لا يؤثر انتقال الحق من البائع إلى المخصم على حقوق والالتزامات المدين الواردة بعقد البيع ، وذلك فيما عدا ما يقرره هذا القانون .

مادة (٥٢):

مع مراعاة أحكام المادتين (٤٠، ٣٩) من هذا القانون ، يكون المدين ملتزماً بالسداد للمخصم من تاريخ إخطاره بانتقال الحقوق المالية للمخصم ، وإذا قام المدين بالسداد للبائع لا تبرأ ذمته من الدين إلا بسداده للمخصم .

ومع مراعاة حكم المادة (٤٨) من هذا القانون ، يكون للمخصم الرجوع على المدين أو البائع أو كليهما بقيمة الحقوق المالية المخصمة لا سيما حقوقه ، ما لم يتضمن عقد التخصيم غير ذلك .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذا القانون ، يجب على المخصم الذي يرغب في نقل أو حوالة حقوقه المخصمة أن ينقلها أو يحيلها إلى إحدى الجهات المرخص لها من الهيئة بزاولة نشاط التخصيم ، على أن يتلزم المخصم بإخطار المدين بانتقال تلك الحقوق وفقاً لحكم المادة (٣٩) من هذا القانون .

مادة (٥٣):

إذا تسلم المدين إخطاراً بأكثر من إحدى لذات الحقوق ، تبرأ ذمته بالسداد وفق أول إخطار وصل إليه ما لم يكن قد تسلم إخطاراً من أحيلت إليه الحقوق أولاً يفيد نقل الحقوق إلى مُحال إليه آخر .

مادة (٥٤) :

في حالة عدم التزام البائع بالوفاء بالتزاماته الواردة بعقد البيع لا يحق للمدين أن يسترد من المخض البالغ التي قام بسدادها له ، وله الرجوع على البائع وفقاً لأحكام العقد المبرم بينهما .

الباب الرابع

الترخيص والقواعد المنظمة لشركات

التأجير التمويلي والتخصيم

مادة (٥٥) :

يجب أن يتوافر في الشركات التي ترغب في الحصول على ترخيص من الهيئة بمارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم الشروط الآتية :

- ١ - أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .
- ٢ - ألا يقل رأس المال الشركة المصدر والمدفوع عند التأسيس عن المد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة وبا لا يقل عن عشرة ملايين جنيه نقداً ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .
- ٣ - أن يقتصر غرض الشركة على ممارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم والخدمات المرتبطة به ، وللهيئة الترخيص للشركة بمارسة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم معًا أو بمارسة أنشطة مالية غير مصرفيه أخرى مرتبطة بنشاطها وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ، ويجوز لشركات التأجير التمويلي ممارسة نشاط التأجير التشغيلي دون التقيد بالأحكام المشار إليها في هذا القانون ، وبمراجعة معايير المحاسبة المصرية ، ويتم في هذه الحالة إعداد حسابات مستقلة للتأجير التشغيلي .
- ٤ - عدم صدور حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بشهر الإفلاس ضد أي من مساهمي الشركة الذين تزيد مساهمتهم على (١٠٪) من رأس المال أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديرتها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الترخيص ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٥ - أن يتوافر فيما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية مناسبة في أحد مجالات العمل التمويلي والمصرفي والمالي والقانوني وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، وعلى أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين على الأقل من المستقلين وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- ٦ - أن يتوافر في العضو المنتدب أو المدير التنفيذي والمديرين المسؤولين عن التمويل والمخاطر والشئون المالية والمراجعة الداخلية المعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بشأن الخبرة العملية والكفاءة المهنية والمؤهل الدراسي .
- ٧ - أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات الازمة لمارسة النشاط .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالشروط الأخرى الازمة لترخيص الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي ونشاط التخصيم .

مادة (٥٦) :

يجوز أن ترخص الهيئة بتقديم خدمات التأجير التمويلي متناهي الصغر للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمارسة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ، وذلك بالشروط والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة ، على أن تتضمن على الأخص ما يأتي :

- ١ - لا تقل قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية من واقع آخر قوائم مالية معتمدة عن خمسة ملايين جنيه .
- ٢ - أن تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلی غير مخالفة للقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وقت تقديم طلب الترخيص .
- ٣ - أن تقدم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلی خطى عمل متضمنة لا تزيد قيمة عقد التمويل على الحد الأقصى للتمويل وفقاً لأغراض التمويل المحددة بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

ويُشترط ل مباشرة نشاط التأجير التمويلي متناهى الصغر الالتزام بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن تتضمن على الأقل البنود الواردة بالمادة (٦٠) من هذا القانون.

مادة (٥٧):

يتقدم مؤسسو شركة التأجير التمويلي أو شركة التخصيم أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية بطلب للهيئة أو لمركز خدمات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وذلك على النموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض ، للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة أو إضافة نشاط وفقاً لأحكام هذا القانون . ويتم البت في الطلب في خلال شهر من تاريخ تقديمها في ضوء مدى استيفائه للشروط من (١) إلى (٤) المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون .

وللهيئة أن ترفض طلب التأسيس أو إضافة النشاط بناءً على دراستها في ضوء الآتي :

- ١ - مدى حاجة السوق إلى شركات جديدة .
- ٢ - مدى مساعدة الشركة في تلبية احتياجات السوق من خلال طرح منتجات تمويلية جديدة أو التوسع في مناطق جغرافية جديدة .
- ٣ - خبرة وكفاءة مؤسسى الشركة أو مساهميها ومدى قدرتهم على مزاولة النشاط طبقاً لأفضل الممارسات في هذا المجال .

وتسقط موافقة الهيئة المبدئية على التأسيس بمرور ستة أشهر دون تقديم الشركة بطلب الحصول على الترخيص، وللهيئة مد تلك الفترة لثلاثة أشهر إضافية بناءً على طلب مسبب من المؤسسين .

مادة (٥٨):

يكون الترخيص بمارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم وفقاً لما يأتى :

- ١ - يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة على النموذج الذي تعدد لها لهذا الغرض ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات والمستندات المطلوبة لمنح الترخيص .

٢ - على الهيئة إعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات المقدمة منه ، أو بياناً بما يلزم تقديمها من مستندات أخرى ، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال الأشهر الثلاثة التالية والا سقط طلبه .

٣ - تقوم الهيئة بالبت في طلب الترخيص وإخطار الطالب كتابةً بقرارها في شأنه ، وذلك خلال ثلثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .
ولا يجوز للهيئة رفض منح الترخيص لشركة حاصلة على موافقة مبدئية إلا في حالة عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المبينة في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٥٩) :

يحدد مجلس إدارة الهيئة رسم الترخيص بمزاولة النشاط للشركة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه ، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة .

وتلتزم كل شركة مرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون بأن تؤدي إلى الهيئة تكاليف الإشراف والرقابة ، كل ثلاثة أشهر ، طبقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز اثنين في الألف من إجمالي الإيرادات .

مادة (٦٠) :

يُشترط ل مباشرة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم الالتزام بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة والتي يجب أن تتضمن على الأقل ما يأتى :

- ١ - متطلبات المحكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة ، واللجان المنبثقة عنه ، والإفصاحات المطلوبة من الشركة ، وتوقيتها .
- ٢ - الحد الأدنى الواجب توافره في الهيكل التنظيمي للشركة ، ومتطلبات الخبرة العملية والكفاءة المهنية والمؤهل الدراسي في شاغلى الوظائف الرئيسية بها .
- ٣ - الحد الأدنى لمتطلبات حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والعملاء .

- ٤ - الحد الأدنى من الأحكام التي يجب أن يتضمنها عقد التأجير التمويلي أو عقد التخصيم .
- ٥ - الحد الأدنى الواجب توافره في نظم عمل الرقابة الداخلية والاتّمام وإدارة المخاطر .
- ٦ - معايير الملاعة المالية والسيولة والحد الأقصى لنسب التركز والتمويل للعميل الواحد والعملاء المرتبطين .
- ٧ - الحد الأدنى لمعايير حساب الأضمحلال والمخصصات للتمويلات المشكوك في تحصيلها .
- ٨ - الحد الأدنى من الإمكانيات الواجب توافرها في نظم معلومات وشبكة اتصالات الشركة ووسائل حمايتها وتأمينها .
- ٩ - ضوابط فتح ونقل وغلق فروع الشركة .
- ١٠ - ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة .
- ١١ - التقارير الدورية والإحصاءات التي يجب أن تقدمها الشركة للهيئة ، وتوقيتها .

مادة (٦١):

تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة ، وأليات إدارة المخاطر والملاعة المالية ، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها ، وذلك في ضوء القواعد والضوابط الواردة بالمادة (٦٠) من هذا القانون ، مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها .

وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحتها الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ، وبإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل .

مادة (٦٢):

تلتزم الشركة بأن تحتفظ في كل وقت بالمجموعة الدفترية التي تمكن من إعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمكاتب والوسائل الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية .

مادة (٦٣):

تلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويُصدر مجلس إدارة الهيئة مواعيد إعدادها وعرضها على الجمعية العامة للشركة وإرسالها إلى الهيئة وغيرها من قواعد إعداد القوائم المالية .

ويتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ، وللهيئة إبداء ملاحظاتها على القوائم المالية السنوية ، وإخطار الشركة بها قبل أسبوع واحد على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، ولها أن تطلب عرض ملاحظاتها على الجمعية العامة عند مناقشتها للقوائم المالية .

وفي جميع الأحوال ، تلتزم الشركة بتكوين مخصص أو حساب اضمحلال وذلك لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها ، وأن يظهر هذا المخصص أو الحساب في القوائم المالية للشركة . ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدى كفاية المخصصات وفقاً لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ، وبما لا يخل بالحد الأدنى الوارد بمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

مادة (٦٤):

تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها ، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقاتهم الكتابية المسبقة ، وفي حدود هذه الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة ، وفقاً لما تفرضه

القوانين لكل من الهيئة أو الجهات القضائية أو جهات التمويل أو المختصين أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتمانى أو الجهات التي تباشر نشاط التوريق ، وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات .

مادة (٦٥) :

للشركة الحق في تحديد عائد التمويل والعمولات التي تتقاضاها مقابل تأدية خدماتها دون التقيد بالحدود القصوى المقررة في أي قانون آخر ، شريطة أن يتم الإفصاح الكامل للعملاء عنها عند تقديم الخدمة .

مادة (٦٦) :

يجوز لشركات التأجير التمويلي والتخصيم إحالة كل حقوقها المالية الناشئة عن ممارستها لنشاط أو بعضها إلى شركة أو جهة أخرى تمارس ذات النشاط ، أو إلى أحد البنوك المحلية المسجلة لدى البنك المركزي المصري ، أو لإحدى الجهات المرخص لها بممارسة نشاط التوريق .

ويجوز لشركات التخصيم إحالة كل حقوقها المالية الناشئة عن ممارسة نشاط التخصيم الدولى أو بعضها إلى أحد البنوك بالخارج الخاضعة لإشراف ورقابة جهة لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات البنك المركزي المصري وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

مادة (٦٧) :

تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام

قانون الضريبة على الدخل ما يأتي :

- ١ - العوائد المدينة التي تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل .
- ٢ - المخصصات التي تتحسبها الشركة على التمويل المشكوك في تحصيله وفقاً للحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا المخصوص ، على أن يصدر بها تقرير من مراقب حسابات الشركة .

٣ - الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات المشار إليها بالبند (٢) من هذه المادة ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات .

ومع مراعاة حكم المادة (٣١) من هذا القانون ، تُعفى من ضريبة الدمة وغيرها من الضرائب والرسوم عمليات التأجير التمويلي والتخصيم وأرصدة القروض والدفعتات المقدمة وأى صورة من صور التمويل التي تقدمها الشركة لعملائها وفق أحكام هذا القانون .

ولا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل وغيرها من نظم الحجز من المبلغ لحساب الضرائب على مبالغ قيمة الإيجار واجبة الأداء إلى المؤجر ، كما لا تسرى على الثمن المحدد بالعقد .

ماده (٦٨) :

يُصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والإجراءات المنظمة لحالات التوقف عن النشاط أو التصفية أو الاندماج أو الاستحواذ على أسهم الشركة .

وفي جميع الأحوال ، لا يكون التصرف نافذاً في حالات الاندماج أو الاستحواذ على (٥٠٪) أو أكثر من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت ، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

وللهيئة رفض طلب الاندماج أو الاستحواذ لأسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار النشاط ، أو حماية المنافسة ، أو مصالح المستثمرين أو المساهمين .

وعلى الهيئة إخطار مقدم الطلب بالموافقة على الطلب أو برفضه بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديمها مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة .

الباب الخامس

الاتحادات

مادة (٦٩):

ينشأ اتحاد للشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي ، وأخر لتلك العاملة في نشاط التخصيم ، ويتمتع كل اتحاد بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويُخضع إشرافيًا ورقابيًّا للهيئة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة الجمعية العامة لكل اتحاد مجدهما ليكونا اتحادًا واحدًا يمثل نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم .

ويُصدر مجلس إدارة الهيئة النظام الأساسي لكل اتحاد ، وينشر في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، ويسجل في سجل خاص لدى الهيئة بعد سداد رسم قيمته خمسة آلاف جنيه . ويتولى كل اتحاد تقديم التوصيات في شأن تنمية النشاط الذي أنشئ من أجله ، وزيادة الوعى به ، وتبني المبادرات الداعمة لتلك الأنشطة ، وإبداء الرأي بشأن التشريعات المنظمة لعمل الجهات المنضمة له ، وتنمية مهارات العاملين بها وتدريبهم ، والتنسيق بين الأعضاء .

وتلتزم جميع الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي أو التخصيم بالانضمام إلى الاتحاد المعنى ، والالتزام ببراعة نظامه الأساسي ، كما يجوز للجهات ذات العلاقة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة الانضمام إلى عضوية الاتحاد ، ولا تسرى المعايير والقواعد المهنية التي يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .

ولكل اتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة ، عدا تلك المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون .

الباب السادس

الرقابة وحماية المعاملين

مادة (٧٠) :

يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب الهيئة ، صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائل الإلكترونية فى مقار الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية وفروعهم والأماكن التى توجد بها ، وعلى المسئولين فى الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .

مادة (٧١) :

تتلقى الهيئة الشكاوى التى يقدمها أصحاب الشأن من المعاملين بالتأجير التمويلي والتخصيم عن مخالفه أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويجب عليها الرد على تلك الشكاوى خلال موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ استيفاء المستندات التي تحددها الهيئة ، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتنظيم إجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها وطريقة إخطار مقدميها .

مادة (٧٢) :

لمجلس إدارة الهيئة فى حال مخالفه الشركة أو الاتحاد أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المعاملين معها ، أن يتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية :

١ - توجيهه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفه خلال المدة وبالشروط المحددة فى التنبيه .

- ٢ - دعوة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للانعقاد ، بحضور أحد ممثلي الهيئة ، للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، وما يترتب على ذلك من آثار ، ومنها تتحية رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو كليهما . وفي جميع الأحوال ، إذا لم تتم التتحية كان لمجلس إدارة الهيئة إصدار قرار مسبب بتنحية أيٍّ منهما أو كليهما .
- ٣ - دعوة الجمعية العمومية لتنحية رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو كليهما ، فإذا لم تتم التتحية كان لمجلس إدارة الهيئة إصدار قرار مسبب بتنحية أيٍّ منهما أو كليهما .
- ٤ - حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدتها ستة أشهر أخرى ، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العمومية لتعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة .
- ٥ - المنع من إبرام عقود تمويل جديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .
- ٦ - المنع من ممارسة كل الأنشطة المرخص بمارستها أو بعضها لفترة محددة . ويجوز اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (١، ٤، ٢، ٥) من هذه المادة ضد الجمعيات والمؤسسات الأهلية حال تحقق أيٍّ من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة . ببراءة استصدار الحكم القضائي في الأحوال التي تستلزم ذلك . ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة في حال مخالفة الشركة أيٍّ من أحكام هذا القانون غلق مقارها بالطريق الإداري ، وذلك إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى . ويجوز أن تصدر التدابير المنصوص عليها بالبند (١، ٢) من هذه المادة من رئيس الهيئة ، كما يجوز له اتخاذ أيٍّ من التدابير المنصوص عليها في البند (٤، ٥) من هذه المادة إذا كان الخطر من شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعدى تداركه ، وذلك لمدة أقصاها شهر أو إلى حين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب .

ويجوز للمجلس تحقيقاً لاستقرار السوق ، أو حماية لحقوق المتعاملين مع الشركة ، أو في حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي ، إلزم الشركة بتعزيز ملايئتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن تكون القرارات الصادرة وفق حكم هذه المادة مسببة .

مادة (٧٣) :

تُنشأ لجنة أو أكثر لنظر تظلمات الشركات أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من الوزير المختص ، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس ، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها ، وعضو من ذوى الخبرة يختاره الوزير المختص ، وممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى حال كون التظلم مقدماً من إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية ، ويكون للمتظلم المحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنيابة عنه أو من يمثله .

ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال شهر من تاريخ الإخطار أو العلم اليقيني به ، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة ، ويكون قرارها نهائياً .

ولا تُقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها وفوات ميعاد البت في التظلم .

ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم .

ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بإجراءات نظر التظلم والبت فيه ، وسداد مبلغ لا يجاوز عشرين ألف جنيه ، يُرد للمتظلم حال إلغاء القرار سواء بقرار من لجنة التظلمات وفوات مواعيد الطعن عليه أو بحكم نهائى من المحكمة المختصة .

الباب السابع

العقوبات

مادة (٧٤) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر ، يعاقب على الأفعال المبينة في هذا القانون بالعقوبات الواردة قرين كل منها .

مادة (٧٥) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من مارس أياً من نشاطي التأجير التمويلي أو التخصيم المنصوص عليهما في هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك .

مادة (٧٦) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على نصف قيمة التعاقد ، كل من خالف لدى ممارسته لنشاط التأجير التمويلي أحكام المادة (١٢) من هذا القانون . ويعاقب بمثل تلك العقوبة كل من خالف لدى ممارسته التخصيم أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون .

مادة (٧٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، يعاقب بغرامة مقدارها ألف جنيه عن كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية والتقارير الدورية التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، وتكون الغرامة ألفى جنيه عن كل يوم تأخير في حال زاد التأخير على شهر ، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه المجزعة في أى حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة ، ويتربى على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ، وللناءية العامة وقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناه تنفيذها ولو بعد صدوره الحكم باتاً .

مادة (٧٨) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأصل المؤجر ولا تزيد على قيمته ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من تصرف في الأصل المؤجر دون الحصول على موافقة كتابية من المؤجر أو امتنع عن رد الأصل المؤجر إلى المؤجر رغم إعذاره بالتسليم لفسخ العقد أو لأى سبب آخر ، وفضلاً عن ذلك يحكم بإلزام المستأجر بسداد قيمة الأصل المتصرف فيه إلى المؤجر .

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على نصف قيمة الأصل المؤجر ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من تعمد تغيير معالم الأصل المؤجر أو أوصافه المقيدة بالسجل الخاص بذلك ، أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة إلى هذا الأصل .

مادة (٧٩) :

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ربع قيمة المخصم ولا تجاوز قيمته ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من قام بنقل أى حق من الحقوق المخصمة لأكثر من معال إليه في ذات الوقت ، أو قام بتزوير أو اصطناع أى من الأوراق المخصمة ، وفضلاً عن ذلك يحكم بإلزام البائع بسداد قيمة التمويلات التي حصل عليها من المخصم .

مادة (٨٠) :

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائى ألف جنيه ، كل من منع أحد العاملين بالهيئة من يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أى من الأعمال المكلف بها بموجب هذا القانون ، وكذا كل من قام بحجب البيانات أو المستندات أو الوسائل الإلكترونية المطلوبة في هذا الشأن دون سند من القانون .

مادة (٨١) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ، أو القرارات الصادرة نفاذًا له .

مادة (٨٢) :

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة أو المدير المسؤول للجمعية أو المؤسسة الأهلية بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسمم في وقوع الجريمة . وتكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية ضامنة بالوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بها باسمها ولصالحها .

مادة (٨٣) :

يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، الحكم على من قضى عليه بإحدى هذه العقوبات ، بالحرمان من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبة ، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود .

مادة (٨٤) :

مع عدم إخلال بأحكام المادة (٧٧) من هذا القانون ، تسرى أحكام المادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له .